

وارحوب لا يرثون شيئا منه لهذا الاختلاف بل يصرف مال هذا الذمي والذمي
الذي لا وارث له قط الي بيت المال كالمسلم الذي مات ولا وارث له ذكره
صوة السراج في شرحه للفرافيض **والرحيبين مختلفين** اي لا يرث احد
بين فرادى اهل بيت دارها مختلفا فان قيل ما الفائدة في ذكرهما فان
احكام الشرع لا يجزي هناك قلت انما ذكرهما على تقدير ان كلتي دارحوب
او اختلفتا عليهما وسببا اليهما او فوجبا الي دارنا فان عتقتا او باهلهما **سنة**
ثم مات رجل من اهل الدارين ولرثه قريب من اهل دار اخرى فدايرت هونته
لاختلاف الدارين بل يكون مال بيت المال وهذا مثل اختلاف الدارين حكم
ايضا ولا في الشيخ قد اورد اختلاف الدارين مثالين حقيقة وحكم و
اورد للاختلاف الحكمي نظيرين بان يكونا في دار الاسلام حقيقة وسببها تباين
الدارين حكما لمسا من والذمي نظرا الاول والرحيبين فرادى مختلفين نظير
الثاني وانما جعل اختلاف الدارين مانعا عن الارث لان بيني وبينها تنقطع
العصمة لا يري ان عصمة النكاح تنقطع بتباين الدارين فتقطع الوالديه التي
علي شرط الارث فينقطع الميراث ايضا ولم ذكرنا ان معنى الميراث على
الولاية وانما في الملة وان وجدت فالولاية قد انقطعت لا يري ان شهاد
اهل الدارين لا تقبل على الولاية بعد النضرة بينهما ايضا لانقطاع
العصمة في بينهما والميراث بعد النضرة ولما انقطعت الولاية والنضرة
انقطع الميراث ايضا لغوات شرط العلم فلا يرث كل واحد منهم فرادى
ومثال الرحيبين فرادى مختلفين في ترك مع الهمد والروم مع المهند

والترك

والترك مع الروم فان مات واحد من احدى هذه الطوائف لا يرث الا فرادى
اختلاف الدارين حكم بين عذنين كوجباتي وعذا عند بي حنيفه وعندهما كوجوه
قول الثاني في يرث بعضهم من بعض لعدم اختلاف الملة وعذا تناقض لما تقدم
تأمل **سنة** تباين ان الميراث تبني على الولاية وانما في الملة وهو بعد النضرة
وانما في الملة وان وجدت مطلقا لتوجد الولاية والنضرة فلا يجزي التوارث
في ما بينهم **واعلم** ان الشيخ انما وضع اختلاف الدارين في حق الكفر فقط لان
تأثير في الكفر وفي المسلمين حتى ان التباين للمسلم لو وظن في دارحوب لاطل
البحارة فمات احد قاريه في دار الاسلام او مات هو في دارحوب يرث ويرث
عنه وكذا المسلم لو اُسره اهل كوفه واحقوه بدارهم فمات احد قاريه في دار الاسلام
او مات هو ثم يرث ويرث عنه كذا ذكره الشيخ في شرحه القديم بالتفصيل
ومناهج الدين في شرحه للفرافيض وذكر في بعض النسخ الوصية بالنسب بوجوب
لست يخفى ان اختلاف الدارين يورث في حق المسلمين ايضا استدلالا بقوله
تعالى الذين آمنوا ولم يهاجروا وما لكم من اهل دارهم في هذا في المسلمين الذين
مات احد قاريه في دارحوب مسلمة تنفي الولاية بينهم لا اختلاف الدارين وهو
يدل ان اختلاف الدارين موثر في حق المسلمين **قلت** هذا صريح في التباين
فرضيه واما اليوم فيبني ان اختلاف الدارين فيكون بينهما اختلاف الدارين
لان حكم الهمد قد نسخ بقوله عليه السلام لا يحجبه الفسخ اي بعد فتح مكة
وهذا ليس الالعقد السنوية لا اهل الاسلام في المحاربة مع الكفار وبعد
فتح مكة حصلت تلك السنوية فبني في الهمد فرضيه فانما تنفي في الولاية